

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ جماد اول سنة ١٣٨٩هـ . الموافق ٢ آب سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٨٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦٩) ويقرا مع قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها : –
« وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون » .

المادة ٣ – تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

١ – بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(أ – جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وبين اي كان ويتعذر حلها ترفع الاوراق المتعلقة بها من الجهة المختصة الى وزير المالية الذي عليه احالتها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية او من يقوم مقامه ليتولى دراستها وابداء رايه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ ورودها اليه) ؛

٢ – باضافة الفقرة (هـ) التالية الى اخرها :

هـ – تقدم اللجنة توصياتها خلال اسبوعين من تاريخ ورود طلب الوزير الى رئيسها .

المادة ٤ – تعتبر جميع الدعاوى التي اقامها النائب العام قبل نفاذ هذا القانون صحيحة وكأنها اقيمت بموجب احكامه .

١٩٦٩/٧/١٢

الحسين بن طلال

وزير الماليـــة	وزير العدلية بالوكالـــة	رئيس الـــــوزراء
فضل الدلقموني	عبد المنعم الرفاعي	عبد المنعم الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٧/٩

نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام البعثات العلمية

مادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٩) ويقرا مع النظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي باضافة البند التالي الى اخر الفقرة (أ) منها .

٥ – تحجب علاوة بـــدل التمثيل عن الموظف الذي يتقاضى هذه العلاوة لدى ايفاده في بعثة او دورة تدريبية .

١٩٦٩/٧/٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر شؤون رئـاسة الـــوزراء	نـــائب رئيس الـــوزراء ووزير الخارجيـــة والسياحة والاثـــار	رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام ووزيـــر العدليـــة بالوكالـــة
: : :	احمد طوقان	عبد المنعم الرفاعي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلديـة والقرويـــة ووزير الصحـــة بالوكالـــة	وزير المواصـــلات والنقــــــل	وزيـــر الانشـــاء والتعمـــــير
صالح برقان	امين يونس الحسيني	صبحي امين عمرو
وزيـــــــر الاشغـــال العامـــة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاه ووزير الاوقاف والشـــؤون والمقدسات الاسلاميـــة بالوكالـــة	وزيـــــــر الماليـــــة
يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	فضل الدلقموني

وزيـــــــر الداخليـــــة	وزيـــــــر الدفـــــاع	وزيـــــــر الزراعـــــة	وزيـــــــر الاقتصـــاد الوطـــني
محمد رسول الكيلاني	: : :	سامي أيوب	حاتم الزعبي

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام اعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفال

من رسوم البيطرة

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اعفاء الحليب المعد لتغذيـة الاطفال من رسوم البيطرة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب عبارة (وتعبئـة خمسة ليرات او اقل) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (وتعبئة خمسة ليرات ونصف او اقل لغاية نصف ليرة فقط)

وزير الزراعة / البيطره

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٦ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاعلام

مادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاعلام لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

مادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم (٥) واعادة ترقيم الفقرة (٥) منها برقم (٦) :

« ٥ — وكالة الانباء الاردنية » .

مادة ٣ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها :

« ٥ — تكون مهمة وكالة الانباء الاردنية تحقيق غايات الاعلام الاردني عن طريق تغطية الانباء وبثها الى الداخل والخارج بالوسائل الفنية المناسبة » .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٧/١٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والسياحة والآثار
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام ووزير الدفاع والعدلية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية الشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات والنقل بالوكالة
حاتم الزعبي